محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الإبراهيم .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة .

---

المميـــــــــز :

علي محمد عبد الله الخوالدة .

وكيلاه المحاميان زيد بركات وعلاء بركات .

المميـــــــز ضـــــده :

علي سليمان بخيت البداينة .

وكيله المحامي محمد البريكات .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم ( ٢٠١٣/١٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ القاضـــــــي : ( برد الاستئناف الأصلي وسنداً للرد على أسباب الاستئناف التبعي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة في الدعوى رقم ( ٢٠١٢/٦٧) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ من حيث ما قضى به من رسوم وفائدة قانونية وعوضاً عن ذلك الحكم بإلزام المدعى عليه ( المستأنف ضده تبعياً ) بكامل الرسوم والفائدة القانونية من تاريـــخ الإنذار العدلي الواقع في ٢٠١٢/٨/٦ وحتى السداد التام وتضمين المستأنف ضده تبعياً كافة الرسوم والنفقات التي تكبدها المستأنف تبعياً ومبلـــــغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ) .

*وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :*

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وإلزام المدعى عليه ( المستأنف ضده تبعياً ) بكامل الرسوم والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي الواقـــــــــــــع في ٢٠١٢/٨/٦ وحتى السداد التام وتضمين المستأنف ضده تبعياً كافـــــة الرسوم والنفقات التي تكبدها المستأنف تبعياً ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

٢- وبالتنـــــــــــاوب ، قام المميز ضده ( المدعي ) ببيع القلاب إلى المدعو أحمد الربعي وقبض منه مبلغ ( أحد عشر ألف ) دينار وبالتالي فإن المميز ضده وهذه الحالة قد استرد ثمن القلاب الذي دفعه للمميز ( المدعى عليه ) وكذلك استرد كامل الشيكات من المميز ولم يبقَ له أي شيكات ليستردها فهل من العدالة أن يستوفي حقه مرتين .

٣- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وخالفت نص المادة ( ١/١٦٨ ) من القانون المدني إذ كان على المحكمة كون المميز له مصلحة في البطلان أن تعطيه هذا الحق .

٤- وبالتناوب ، كان على المميز ضده أن يرد القلاب إلى صاحبه ومن ثـــــم يطالبه بالاسترداد .

- **لهـــــــــــــــــــــــــذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**

- **بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٤/١/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

# القـــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــــيق والمداولـــــــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي / علي سليمان بخيت البداينة أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه /علي محمد عبد الله الخوالدة .

موضوعهـــــــا المطالبة باسترداد مالي قيمته ( ١٥٠٠٠ ) دينار واسترداد الشيكات ذوات الأرقام من ( ٣٧٧٢٤١- ٣٧٧٢٥٣) وقيمة الدعوى ( ٢٨٠٠٠) دينار على سند من القول :

١. كان المدعى عليه يملك سيارة القلاب رقم ( ٥٣٦٠٣-٦٠) نوع مرسيدس سنة الصنع ١٩٩٩ لون باذنجاني وبتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ قام ببيعها بيعاً خارجياً إلى المدعي وشخص آخر بمبلغ ثمانية وعشرين ألف دينار تـــم دفع منها مقدماً وفي مجلس العقد عشرة آلاف دينار نقداً والباقـــي على أقساط شهرية بموجب شيكات بنكية حررها المدعي للمدعى عليه قيمة كل شيك ألف دينار وتحمل ذوات الأرقـــام ( ٣٧٧٢٣٦-٣٧٧٢٥٣) ويبدأ استحقاق صرفها على التوالي اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ وجميعها مسحوبة على البنك الإسلامي فرع الطفيلة .
٢. قام المدعي بدفع قيمة الشيكات ذوات الأرقام ( ٣٧٧٢٣٦ و ٣٧٧٢٣٧ و ٣٧٧٢٣٨ و ٣٧٧٢٣٩ ) وحسب تواريـــخ استحقاقها للمدعى عليه وقيمة كل شيك منها ألف دينار .
٣. بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ قام المدعى عليه بعرض الشيك رقـــــــم (٣٧٧٢٤٠) والمحرر له من المدعي بقيمة ألف دينار وهو أصـــلاً من الشيكـــات الوارد ذكرها في البند الأول من هذه اللائحة وصرفه عن طريق البنك الإسلامـــي فرع الطفيلة وقبض قيمته .
٤. يكون مجموع ما قبضه المدعى عليه من المدعي وعلى ضوء ذلك مبلـــغ خمسة عشر ألف دينار .

٥. قام المدعي ببيع السيارة موضوع هذه الدعوى والتي كانت بحوزته وتحت يده بيعاً خارجياً أيضاً إلى المدعو أحمد عبد المنعم الربعي وعلى أقسام متفق عليها إلا أن المدعى عليه قد توصل فيما بعد إلى المدعـــــو أحمد عبد المنعم الربعي وقام بالتفاوض معه من أجل القلاب المذكـــــور حيث تنـــــازل المدعى عليه مباشرة وفي دائـــــرة الترخيص للمدعو أحمد عبد المنعم الربعي وتم رهنها لصالح المدعى عليه .

٦. طالب المدعي المدعى عليه باسترداد قيمة الخمسة عشر ألف دينار التي قبضها والموصوفة في البنود ( ١ و ٢ و ٣ ) من لائحة الدعـــــــوى واسترداد الشيكات المحررة له من قبل المدعـــــي والتي لم تصرف بعد وعددها ( ١٣ ) شيكاً وقيمة كل منها ألف دينار والتي تحمل الأرقـــــــام ( ٣٧٧٢٤١ ) تاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٤٢ ) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٤٣ ) تاريخ ٢٠١٣/١/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٤٤ ) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٤٥ ) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٤٦ ) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٤٧ ) تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٤٨ ) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٤٩ ) تاريخ ٢٠١٤/١/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٥٠ ) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٥١ ) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٠ والشيك رقـــم ( ٣٧٧٢٥٢ ) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ والشيك رقم ( ٣٧٧٢٥٣ ) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ وجميعها مسحوبـــة على البنك الإسلامي فرع الطفيلة رغم إنذاره عدلياً بموجب الإنذار العدلي رقـــــم ( ٢٠١٢/٣٨٠ ) الصادر عن كاتب عدل بصيرا بتاريـــــخ ٢٠١٢/٨/٦ إلا أنه امتنع عن ذلك الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ أصدرت محكمة بداية حقوق الطفيلة قرارها رقـــــــم ( ٢٠١٢/٦٧ ) قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلـــغ ( ١٥٠٠٠ ) دينار مع الرسوم النسبية بحدود المبلغ المحكوم به وكافة المصاريف ومبلـــــغ ( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـــــــع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٩/١٧ وحتى السداد التام ورد دعوى المدعي بشقها المتعلق بإعادة الشيكات ذوات الأرقـــام من ( ٣٧٧٢٤١-٣٧٧٢٥٣) المسحوبـــة جميعها على البنك الإسلامي الأردني فرع الطفيلة

ويمنع المطالبة بها كون أن وكيل المدعي أقرّ بأن موكله استلم الشيكـــــات المذكورة بالواسطة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار المشار إليه فطعن فيه باستئناف أصلي وطعن المدعي باستئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقـــــــــــــم ( ٢٠١٣/١٢٣٧) **قضت فيه :**

**١- رد الاستئناف الأصلي المقدم من المدعى عليه موضوعاً .**

**٢- قبول الاستئناف التبعي المقدم من المدعي وفسخ القرار المستأنـف من حيث ما قضى به من رسوم وفائدة قانونية وعوضـــاً عن ذلك نقرر الحكم بإلزام المدعى عليه ( المستأنف ضده تبعياً ) بكامـــل الرسوم والفائدة القانونية من تاريخ توجيه الإنذار العدلي الواقع في ٢٠١٢/٨/٦ وحتى السداد التام وتضمين المستأنف ضده تبعياً كافة الرسوم والنفقات التي تكبدها المستأنف تبعياً ومبلغ ( ١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .**

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

**ورداً على أسباب التمييز** ومفادها جميعها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها كون أن الحكم للمدعي بالمبلغ المحكوم به نتج عن استيفاء المدعي لحقـــه مرتين حيث إن المدعي قام ببيع القلاب موضوع الدعوى إلى المدعو أحمد الربعي وقبض منه مبلغ ( ١١٠٠٠ ) دينار وأنه كان على المحكمة أن تلزم المدعـــي ( المميز ضده ) بإعادة القلاب موضوع الدعوى للمدعى عليه ( المميز ) .

وفي ذلك نجد إن العقد الجاري بين فريقي هذه الدعوى على المركبة ( القلاب) تم خارج دائرة تسجيل السواقين والمركبات ، وبالتالي فهو عقد باطل وفقاً لأحكـــام المادة ( ١/١٦٨) من القانون المدني لعدم استيفاء الشكل الذي يتطلبه القانون وإنه وفقـــاً للمادة المشار إليها فإن العقد الباطل لا يرتب أثراً ولا ترد عليه الإجازة ومؤدى ذلك أنه إذا بطل

الشيء بطل ما في ضمنه المادة ( ٢٣١) من القانون المدني ويترتب على ذلك أن ما ورد في عقد البيع هو باطل ومن آثار العقد الباطل إعادة الحال إلى ما كان عليه .

وبما أن من آثار البطلان العودة بالفريقين المتعاقدين إلى حالتهما قبل التعاقد فإن من حق المميز ضده استرداد المبلغ الذي دفعه من ثمن المركبة موضـــــوع الاتفاقية التي لم تسجل لدى دائرة الترخيص والبالغ ( ١٥٠٠٠) دينار .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت في قرارها المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإن قرارها متفق وأحكام القانون وإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه وتستوجب الرد .

**لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٣١.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | القاضـــــي المترئـــــس |
| عضـــــو | عضـــــو | |

رئيس الديوان

دقـــق ب . ع